

وجعلوا القول بالمنع ساقط الكفر عزاه بعضهم للائمة  
وانهم فرقوا بينه وبين تخصيص العام المتواتر بالاحاد  
ان التخصيص بيان وجمع من الدليلين والسخ رفع  
فان قلت كيف ساع للمصنف ترميض قول الاكثرين  
قلت لانهم انا انكروا الوقوع ولم ينكروا الجواز الا  
الاقولون وكلامه في الجواز وهذا وارد على عبار بن  
الحاجب قال في شرحه والاكثرون نفوا الوقوع وقال  
جماعة من الظاهرية وفصل القاضي والغزالي فقالا بوقوع  
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم دون ما بعده ونقل القاضي  
الاجماع على المنع فيما بعده قال وانا اختلفوا في زمانه وقال  
ابو الحسن في العتد ان قيل فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ  
حكم معلوم بخبر قول اهل قبله من ذلك جازي في  
العقل وفي صدر الاسلام قال اصحابنا ولو لا الاجماع من  
الصحابه على المنع من ذلك جزئناه وقد قال ابو علي الحنابي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان احسنهم نسخ القبلة وانه  
سفل اليهم بنسخه افعالهم واعلمهم صدقة وكانوا قاطنين  
على صدقة فلم ينسخوا الفسدة الا بحرم معلوم واما المتواتر  
فالمشهور للجواز ايضا انهما جميعا وحج من الله وبوهمان  
جميعا العلم والعمل وانا اختلفا في ان السنة بعض منها

الاعجاز كذا وجهه بن عطيه وقيل لا نسخ وانا يكون حكم  
القران موقنا ثم بان السنه مستأنفه من غير ان يساوي نسخا  
قال بن عطيه وهذا لا سقيم لانا بعد السنه نرفع حكمها  
ما اسعد من حكم القران على حد النسخ ولا يورد ذلك نظرا ولا  
سحر منه اصل واعلم ان النصوص التي المنع وظاهره انا  
لنفي الوقوع فقط والحق الوقوع لكن في الوقوع امر اخر  
وهو انه اذا وقع نسخ السنه بالكتاب فعلي اي وجه يكون  
هل يشترط ان تنسخه معاصره للكتاب ناسخه واذا  
وقع نسخ الكتاب بالسنه هل يشترط العاصره فهذا هو  
محل كلام الشافعي وحاصله انه لا يقع نسخ السنه الا بالكتاب  
والسنه جميعا المقوم بالحج على الناس بالامر من معاويل ولا  
يتوهم انفرد احد ما عز الاخر فان الكل في الحقيقة من  
عند الله ولكن لبيان حكم الله طريقان طريقه السنه  
فليجتاز هذا فقال هذا التوهم ولعموم الحج على الناس  
بها ولا من ثالث وهو اسفل المكلفين من سنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الي سنه وفي ذلك فائدة الاطلاع  
على عظمة النبي صلى الله عليه وسلم في نسخ القران بسننه واما في  
العكس فاسفل الناس من سنه الي سنه لما يتوهم عليه  
الاجرا العظيم لان من سن سنه حسنه فله اجرها واجر

الاعجاز